استقلالية جريمة غسل الأموال فى مصر بين الإطار الدولى والتطبيقات القضائية

ضمير الوطن

د/ علاء العوينى
■ وكيل هيئة الرقابة الإدارية

نظراً لخطورة جريمة غسل الأموال وارتباطها بالجريمة المنظمة التى تتم عبر الحدود فقد تزايد اهتمام المجتمع الدولى بها، وتم إنشاء إطار دولى يتضمن التدابير الواجب اتخاذها بمعرفة مختلف دول العالم للوقاية من جرائم غسل الأموال ومكافحتها، وبالرغم من أن مصر من أوائل الدول العربية والإفريقية التى أصدرت قانوناً لمكافحة جرائم غسل الأموال هو القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، والذى تم إدخال العديد من التعديلات عليه كان آخرها بموجب القانون ١٥٤ لسنة ٢٠٢٢ وذلك فى سبيل التوافق مع المعايير الدولية لجرائم غسل الأموال، فقد ثار لبس عند البعض حول مدى استقلال جريمة غسل الأموال بمصر وذلك طبقاً لتوصيات مجموعة العمل المالى (FATF) وذلك على النحو التالى:

التعريف بجرائم غسل الأموال:

يقصد بغسل الأموال ضخ الأموال المتحصلة من الجرائم المختلفة فى اقتصاديات الدول بهدف إخفاء مصدرها الإجرامى، تشير بعض الدراسات إلى أن مصطلح غسل الأموال (Money Laundering) جاء من العمليات التى قام بها بعض أعضاء المافيا فى عشرينيات القرن الماضى بشراء غسالات أتوماتيكية تقبل العملات المعدنية ذات الفئة الصغيرة كأجر لغسل الملابس، وفى نهاية كل يوم يجرى إضافة جزء من مردود تجارة المخدرات على إيراد تلك الغسالات كى تبعد الشبهة عنهم حيث كانت المافيا تجنى أرباحاً طائلة من تجارة المخدرات بفئات صغيرة من العملات المعدنية وكانت فى حاجة إلى تلك الحيلة لإيجاد سبيل لوضع الأموال فى البنوك.

الإطار الدولى لتجريم غسل الأموال:

نظراً لخطورة جريمة غسل الأموال بسبب ارتباطها بالجريمة المنظمة التى تتم عبر الحدود، مثل جرائم الإرهاب وتهريب المخدرات والفساد وتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر فقد تزايد اهتمام المجتمع الدولى بها منذ نهاية الثمانينيات، وكانت أول اتفاقية دولية تتناول تجريم غسل الأموال هى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (اتفاقية فيينا)، ثم تلتها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ المعقودة فى نيويورك، ثم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) لعام ٢٠٠٠ والتى تضمنت مد نطاق تجريم غسل الأموال ليشمل المتحصلات الناتجة عن كافة الجرائم الجسيمة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ والتى تضمنت مطالبة الدول الأطراف بأن تعتمد التدابير الواجب اتخاذها لمنع غسل الأموال (م١٤)، كما طالبت الدول الأطراف بتجريم كافة صور جرائم غسل الأموال(م٢٣) .

وخلال عام ١٩٨٩ أنشأت قمة المنظمة الأوربية للتعاون الاقتصادى مجموعة العمل المالى (FATF)
Financial Action Task Force

وهى عبارة عن منظمة دولية مستقلة تهدف إلى وضع معايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتهديدات الأخرى ذات الصلة بسلامة النظام المالى الدولى، وتقوم مجموعة العمل المالى بمراقبة تقدم أعضائها فى تنفيذ التدابير اللازمة للمكافحة، حيث يُطلب من الدول الأعضاء فى مجموعة العمل المالى الخضوع لتقييمات متبادلة بهدف تقييم مدى التزامها بالتوصيات. وتشجع على اعتماد وتنفيذ التدابير المناسبة على الصعيد العالمى بالتعاون مع الجهات المعنية الدولية الأخرى، كما تعمل مجموعة العمل المالى على تحديد نقاط الضعف على المستوى الوطنى بهدف حماية النظام المالى الدولى من إساءة الاستخدام، وقد وضعت مجموعة العمل المالى منذ إنشائها عدد ٤٠ توصية، وتعد التوصيات الأربعون. والتى تم تطويرها أكثر من مرة أساساً لمعظم قوانين مكافحة جرائم غسل الأموال الوطنية، ولم تكن لتلك التوصيات أى قوة إلزامية حتى صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٦١٧ لسنة ٢٠٠٥ الذى دعا الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة إلى تنفيذ تلك التوصيات .

ويُطلب من الدول الأعضاء فى مجموعة العمل المالى الخضوع لتقييمات متبادلة بهدف تقييم مدى التزامها بالتوصيات، وبناء على تلك التقييمات تصدر مجموعة العمل المالى القوائم التالية:

١. الدول الخاضعة لمطالبة مجموعة العمل المالى (FATF) لأعضائها والدول الأخرى لتطبيق التدابير المضادة تجاهها لحماية النظام المالى الدولى من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المستمرة والجوهرية (القائمة السوداء) وتُدرج الدول فى القائمة السوداء إذا كانت تعانى من أوجه قصور كبيرة وخطيرة فى أطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويحمل هذا التصنيف تداعيات خطيرة تشمل العقوبات المالية، والقيود على المعاملات المالية الدولية، وصعوبة الوصول إلى الأسواق الدولية، وتشمل هذه القائمة حالياً دولتين هما كوريا الشمالية وإيران.

٢. الدول الخاضعة لمطالبة مجموعة العمل المالى (FATF) لأعضائها والدول الأخرى لتطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة بما يتناسب مع المخاطر الناشئة عن هذه الدول (القائمة الرمادية) حيث تعانى هذه الدول من أوجه قصور فى أطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعندما تُدرج دولة ما فى هذه القائمة، تكون تحت مراقبة مشددة وتخضع لمزيد من المراجعات والتقييمات.

هذا وقد تضمنت التوصية الثالثة من توصيات مجموعة العمل المالى (FATF) مبدأ استقلالية جريمة الغسل عن الجريمة الأصلية، حيث تضمنت فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال، أنه عند إثبات أن الممتلكات هى عائدات إجرامية لا يكون من الضرورى إدانة الشخص بارتكاب جريمة أصلية.

الإطار القانونى لجريمة غسل الأموال فى مصر.

تضمن قانون مكافحة غسل الأموال المصرى رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٢ الآتى:

نصت المادة الثانية على أنه «يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال أو الأصول متحصلة من جريمة أصلية، وقام عمداً بأى مما يلى:

- تحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية.

> **لخطورة جريمة غسل الأموال بسبب ارتباطها بالجريمة المنظمة ، مثل الإرهاب وتهريب المخدرات والفساد والاتجار بالبشر تزايد اهتمام المجتمع الدولى بها منذ نهاية الثمانينيات، وكانت أول اتفاقية دولية تتناول تجريمها هى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات**

- اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب فى قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها».

نصت المادة الرابعة عشرة من القانون على أنه «يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلى الأموال أو الأصول محل الجريمة، كل من ارتكب أو شرع فى ارتكاب جريمة غسل الأموال، وتستثنى هذه الجريمة من تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات»، وتنص المادة ٣٢ عقوبات على أنه «إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها. وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد كانت مرتبطة ببعضها بحيث

لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم».

تضمنت المادة الثانية مكرراً من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٣١ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال أنه «تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، بحيث لا يشترط أن يتم إدانة الشخص بارتكاب الجريمة الأصلية مسبقًا من أجل اعتبار الأموال أو الأصول متحصلات إجرامية»، وتجدر الإشارة إلى أن إصدار السيد/ رئيس مجلس الوزراء للائحة التنفيذية قد تم تنفيذاً للتفويض التشريعى المستمد من المادة ١٧٠ من دستور سنة ٢٠١٤، والمادة الثانية من مواد الإصدار لقانون مكافحة غسل الأموال.

ويستفاد مما سبق أنه طبقاً للقانون المصرى فإن جريمة غسل الأموال هى جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية أو جريمة المصدر، ولا يلزم صدور إدانة أو تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة الأصلية حتى يتم الحكم فى جريمة الغسل.

التطبيقات القضائية لمبدأ استقلالية جريمة الغسل.

ثار خلاف فقهى حول مدى اعتراف النظام القضائى المصرى بمبدأ استقلالية جريمة غسل الأموال، وتكمن أهمية هذا الخلاف فى تحديد مدى الالتزام بالمعايير الدولية لجرائم مكافحة غسل الأموال، وكذا تأخير صدور الأحكام فى قضايا غسل الأموال لحين صدور حكم بات فى الجريمة الأصلية، بخلاف الصعوبات التى تواجه النيابة العامة فى التحفظ على وإدارة المتحصلات الإجرامية التى يصدر قرار من النيابة العامة بالتحفظ عليها لحين صدور حكم فى قضايا غسل الأموال.

حيث سبق وأن صدرت العديد من أحكام محكمة النقض (تمثل قمة الهرم القضائى فى مصر ومهمتها العمل على توحيد تطبيق القانون فى المحاكم المصرية) تنفى مبدأ الاستقلالية كان آخرها حكم محكمة النقض بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٥ فى الطعن رقم ٢٦٦٥ لسنة ٩٣ قضائية الذى تضمن أنه «إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت بشأن جريمة المصدر فيجب على المحكمة التى تنظر دعوى غسل الأموال أن تتربص حتى يصدر فيها حكمٌ باتٌ لأن القول بمعيار كفاية الدلائل على وقوع جريمة المصدر بمجرد توافر النموذج القانونى هو معيار غير منضبط ويتنافى مع مبدأ الشرعية الإجرائية وكذلك استقرار المراكز القانونية ويؤدى إلى نتائج غير مقبولة ومتناقضة».

بينما صدرت العديد من الأحكام القضائية من محكمة النقض والمحاكم الاقتصادية التى تؤكد مبدأ استقلالية جريمة الغسل وذلك كالآتى:

بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١١ حكمت محكمة النقض فى الطعن رقم ٥٤٩٠ لسنة ٩٤ قضائية والخاص بطعن أحد المتهمين بالنقض على الحكم الصادر من محكمة القاهرة الاقتصادية فى جريمة غسل أموال بإدانته بالسجن ثلاث سنوات والغرامة مِثلَيْ المبلغ محل الجريمة، نظراً لقيامه بغسل أموال متحصلة من نشاطه الإجرامى المتمثل فى العدوان على المال عام، والتزوير فى محررات رسمية، واستعمالها، بأن اكتسب وحاز واستخدم وأخفى المبلغ المالى محل الجريمة الأصلية بأن تلقاه وبسط سيطرته المادية عليه عقب ارتكاب نشاط جريمته الأصلية، ثم استخدم جانباً منه بأن تعامل به فى شراء مصوغات ذهبية، ومبلغًا آخر أخفاه بمسكنه بقصد إخفاء ما تحصل عليه من أموال وتمويه طبيعتها مع علمه بتحصله عليها من الجناية سالفة البيان (الجريمة الأصلية)، حيث استند الطاعن إلى أن الأفعال التى أدانه بها الحكم لا تقوم بها جريمة غسل الأموال، بدلالة سداده المبالغ محل الغسل على النحو الثابت بتحقيقات النيابة فى الجناية التى تحصل منها عليها إلا أن محكمة النقض قد رفضت الطعن واستندت إلى «إن ما يثيره الطاعن من سداده المبلغ محل الغسل على النحو الثابت بتحقيقات النيابة العامة فى جناية اختلاسه المال العام التى تحصل منها على هذه الأموال . بفرض صحته W. لا يؤثر فى قيام جريمة غسل الأموال ولا يعفيه من المسئولية الجنائية عنها، كما أن قانون مكافحة غسل الأموال قد خلا من النص على انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح فى جريمة غسل الأموال إذا قُضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح فى الجريمة مصدر الأموال، هذا؛ وإن جريمة غسل الأموال المتحصلة من جريمة اختلاس المال العام جريمتان مستقلتان تختلف طبيعة كل منهما وأركانها عن الجريمة الأخرى، ومؤدى ما تقدم ولازمه، أنه لا يُشترط رفع الدعوى الجنائية فى الجريمة الأصلية، أو الإدانة فيها لصحة معاقبة الجانى فى جريمة غسل الأموال متى تحققت محكمة الموضوع بالأدلة السائغة أن هذه الأموال متحصلة من جريمة، ويعلم المتهم بحقيقة الأمر فيها، كما أن المحكمة لا تلتزم بإيقاف الفصل فى جريمة غسل الأموال تربصاً للفصل فى الجريمة الأصلية، ولما هو مقرر وفق المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى

حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته مما يُطرح أمامه فى الجلسة دون إلزام عليه بطريق معين فى الإثبات، إلا إذا استوجب القانون، أو حظر عليه طريقاً معيناً فى الإثبات، وإذ كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد نص فى المادة ٢٢١ منه على أن «تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك «فإن المشرع بذلك قد أمد القاضى الجنائى وهو يفصل فى الدعوى الجنائية . إدانة أو براءة . بسلطة واسعة تكفل له كشف الواقعة على حقيقتها كى لا يُعاقَب بريء أو يفلت جان، فلا يتقيد إلا بقيد مورده القانون، ومن ثم كان له الفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى لأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع . وليس له أن يقف الفصل فيها تربصاً لما عسى أن يصدر من أى محكمة أخرى، لأن المحكمة فى المواد الجنائية . بحكم أنها مكلفة باستظهار أركان الجريمة المطروحة أمامها . لها بمقتضى القانون عند النظر فى أية دعوى أن تتصدى، وهى تحققها وتحدد مسئولية المتهم فيها إلى أية واقعة أخرى ولو كونت جريمة وتقول كلمتها عنها فيما هو متعلق بالدعوى المقامة أمامها ويكون قولها صحيحاً فى خصوصية هذه الدعوى، والقول بغير ذلك من شأنه الانتقاص من سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص كافة العناصر القانونية لجريمة غسل الأموال المعروضة عليها».

بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٦ حكمت محكمة النقض فى الطعن رقم ١١٣١٤ لسنة ٩٣ قضائية والخاص بطعن أحد المتهمين بالنقض على الحكم الصادر من محكمة القاهرة الاقتصادية فى جريمة غسل أموال بإدانته بالسجن ثلاث سنوات والغرامة مثلى المبلغ محل الجريمة، نظراً لقيامه بالاستيلاء على أموال المجنى عليهم بطريق الاحتيال موضوع القضايا أرقام ٢٠٨٦٠ لسنة ٢٠٠٨ جنح الأزبكية، ٢٠٨٨٣ لسنة ٢٠٠٨ جنح الأزبكية، ٢٠٤٧٩ لسنة ٢٠٠٨ جنح الأزبكية، حيث نسبت محكمة القاهرة الاقتصادية للمتهم قيامه بغسل الأموال المستولى عليها بأن باشر عليها أنماطًا عدة من سلوك غسل الأموال، حيث استند الطاعن إلى انقضاء الدعوى الجنائية فى الجريمة الأصلية بمضى المدة، إلا أن محكمة النقض قد رفضت الطعن واستندت إلى أنه «لا يلزم القانون المحكمة التى تنظر الدعوى بأن تتربص فصلاً نهائياً فى جريمة الحصول غير المشروع على الأموال، بل لها بحث أمر عدم مشروعية الحصول عليها، كما أن ظهور فاعل الجريمة أو رفع الدعوى الجنائية عليه ليس بضرورة لصحة معاقبة مرتكب جريمة غسل الأموال متى ثبت أنه قارفها وهو عالم بعدم مشروعية الحصول عليها، وإذ كانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة التى أوردتها أن الأموال محل جريمة غسل الأموال متحصلة من جريمة نصب وأن الطاعن قام بغسلها مع علمه بحقيقة ذلك المصدر وعاقبته بجريمة غسل

> **القانون المصرى أخذ بمبدأ استقلالية جريمة غسل الأموال طبقاً للمعايير العالمية ذات الصلة، ويتوقع أنه فى ضوء اختلاف التطبيقات القضائية فى مدى استقلالية جريمة غسل الأموال أن تقوم دائرة توحيد المبادئ بمحكمة النقض بحسم ذلك الأمر وإرساء مبدأ قانونى واحد بشأنه**

الأموال فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً على الدعوى».

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ حكمت محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٤٥٥٧ لسنة ٨٨ قضائية والخاص بطعن إحدى المتهمات بالنقض على الحكم الصادر بإدانتها فى جريمة غسل أموال بالسجن ثلاث سنوات وبتغريمها مثلى الأموال المستولى عليها، إذ تحصلت الطاعنة الأولى على مبالغ كبيرة بالدولار من ارتكابها لجريمة تزوير محررات عرفية (شيكات بنكية) وباشرت عليها أنماطًا عدة من سلوك غسل الأموال، هذا وقد رفضت محكمة النقض الطعن المقدم وتضمن حكمها أنه «لا يشترط لإثبات جريمة غسل الأموال طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفى بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أى دليل أو قرينة تقدم لها، وكان ما أورده الحكم بمدوناته يعد كافياً وسائغاً على ثبوت وتوافر جريمة غسل الأموال فى حق الطاعنة بركنيها المادى والمعنوى، إذ لا يلزم القانون المحكمة التى تنظر الدعوى بأن تتربص فصلا نهائياً فى جريمة الحصول غير المشروع على الأموال».

> **مصر من أوائل الدول العربية والإفريقية التى جرمت غسل الأموال بموجب قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ والذى تم إدخال العديد من التعديلات عليه وبما يتواكب مع المتغيرات الدولية**

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٣ حكمت محكمة أسيوط الاقتصادية فى الجناية رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ جنايات اقتصادى أسيوط فى قضية تم اتهام أحد الأشخاص بارتكاب جريمة غسل أموال فيها حيث قام بالنصب على بعض المواطنين وتلقى أموالهم بقصد توظيفها، ثم قام بإيداع المبالغ المتحصلة فى حسابه البنكى ثم قام بسحبها لاحقاً واستخدمها فى شراء أراضٍ ومعدات كتمويه لإخفاء مصدر المال المتحصل عليه من جريمة النصب، وعلى الرغم من صدور حكم قضائى ببراءة المتهم فى جريمة النصب (الجريمة الأصلية) من محكمة جنح مستأنف سوهاج، إلا أن محكمة أسيوط الاقتصادية قد أدانت المتهم وحكمت عليه بالسجن ثلاث سنوات والغرامة، وقضت «أن جريمة غسل الأموال جريمة قائمة بذاتها لا ترتبط بجريمة المصدر وجوداً وعدماً، بل يكفى فى جريمة المصدر أن يتوافر النموذج القانونى للجرائم المنصوص عليها فى المادة الثانية من قانون غسل الأموال، ولا يشترط فيها الحكم بالإدانة أو البراءة بل تقوم جريمة غسل الأموال رغم صدور حكم بالبراءة لسبب أو لآخر فى جريمة المصدر، لأن المشرع المصرى فى قانون مكافحة غسل الأموال لم يبين طريقة إثبات جريمة مصدر المال».

وختاماً

فإنه طبقاً لما تقدم ذكره؛ فإن القانون المصرى قد أخذ بمبدأ استقلالية جريمة غسل الأموال وذلك طبقاً للمعايير العالمية ذات الصلة، إلا أنه يوجد اتجاهان قضائيان بمحكمة النقض أحدهما يؤكد استقلالية جريمة غسل الأموال عن الجريمة المصدر والآخر يشترط صدور حكم بات فى جريمة المصدر حتي يمكن الحكم فى جريمة غسل الأموال.